ISSN: 2519 – 6138 (Print)
E-ISSN: 2663 – 8983(On Line)

TUJR
مجلة جامعة تكريت للحقوق
Tikrit University Journal for Rights

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الاكاديمية العلمية

Tikrit University Journal for Rights
Journal Homepage : http://tujr.tu.edu.iq/index.php/t

كلية القانون
College of Law

The role of oversight bodies in Western human rights conventions in protecting the right to an appropriate environment

Dr. Nayef Ahmed Dahi
College of Law, University of Tikrit, Salahaddin, Iraq
Nady_law2000@yahoo.com

Prof. Lect. Ali Aday Murad
College of Law, University of Tikrit, Salahaddin, Iraq
Alimurad1980@tu.edu.iq

Article info.

Article history:
- Received 25 Apr 2023
- Accepted 30 May 2023
- Available online 1 Sept 2023

Keywords:
- **Regional oversight.**
- **European Convention on Human Rights.**
- **The American Convention on Human Rights.**

Abstract: Oversight bodies in Western human rights conventions play a prominent role in protecting human rights, including the right to an appropriate environment, due to the procedures they take and the powers they have in this regard to protect this right, especially if we know that some of these conventions have allowed individuals And non-governmental organizations file complaints directly before regional courts, and some of them were limited to human rights committees, so we relied in our research on the two most important systems in the field of human rights monitoring in Western systems, which are the European system, which is considered a pioneer in this field, and the American system, which comes after it with effectiveness in The issue of protecting human rights, including the right to an appropriate environment.

© 2023 TUJR, College of Law, Tikrit University

دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة ملائمة

أ.د. نايف أحمد ضاحي
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Nady_law2000@yahoo.com

أ.م. علي عداي مراد
كلية القانون، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
Alimurad1980@tu.edu.iq

معلومات البحث :

تواريخ البحث:
- الاستلام : ٢٥ / نيسان / ٢٠٢٣
- القبول : ٣٠ / آيار / ٢٠٢٣
- النشر المباشر : ١ / ايلول /٢٠٢٣

الكلمات المفتاحية :
- الرقابة الإقليمية.
- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان.

الخلاصة: تلعب أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الغربية لحقوق الانسان دور بارز في حماية حقوق الانسان ومنها الحق في بيئة ملائمة، وذلك لما تقوم به من اجراءات وما تتمتع به من صلاحيات في هذا الشأن لحماية هذا الحق، خاصة إذا ما علمنا أن البعض من هذه الاتفاقيات قد سمحت للأفراد والمنظمات غير الحكومية بتقديم الشكاوى مباشرة أمام المحاكم الاقليمية والبعض منها اقتصر على لجان حقوق الانسان، لذا اعتمدنا في بحثنا هذا على أهم نظامان في مجال الرقابة على حقوق الانسان في الأنظمة الغربية وهما النظام الأوربي الذي يعتبر رائداً في هذا المجال، والنظام الأمريكي يأتي بعده من حيث الفاعلية في مسألة حماية حقوق الانسان ومنها الحق في بيئة ملائمة.

© ٢٠٢٣, كلية القانون، جامعة تكريت

المقدمة :

لقد أباحت المادة (١/٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين ما يكون العمل الإقليمي صالحاً فيه ومناسباً، مادامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائماً مع مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

ومما لاشك فيه ان الحماية الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان عامة، ستكون أجدى من الناحية العملية لعدم وجود الإختلافات الأيديولوجية بين النظم السياسية والاجتماعية التي تكون عادة متقاربة ومتجانسة، إلى جانب أن الدول في ظل التنظيم الإقليمي يجمع بينها قيم ومصالح مشتركة، ذلك إن التنظيم الدولي "وسيلة من وسائل التعاون الدولي المنظم، قوامه الوحدة الإقليمية لجماعة الدول الداخلة فيه".

وتلعب الإتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان دوراً هاماً في حماية حقوق الإنسان، لا يقل عن دور الإتفاقيات الدولية، بل أنها سبقتها بما إعتمدته من آليات فعالة تسهر على حسن تطبيق نصوصها،

وتضمن حماية فعالة لحقوق الإنسان، ويرى أحد الباحثين "أن بعض اتجاهات التشريع الدولي الإقليمي كانت الأسبق تاريخياً والأكثر شمولاً وضماناً لحقوق الإنسان".

وإذا كانت أجهزة الرقابة العالمية قد اكتفت بالنص على أجهزة شبه قضائية للرقابة تمثلت أساساً في لجان الرقابة سالفة الذكر، فإن أجهزة الرقابة على المستوى الإقليمي قد نصت فضلاً عن اللجان شبه القضائية على أجهزة فضائية تمثلت في المحاكم.

فقد تضمنت كل من الإتفاقية الأوربية وكذا الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان النص على إنشاء أجهزة للرقابة، ترمي إلى الرقابة على مدى تطبيق الدول الأطراف لإلتزاماتها في سبيل إحترام حقوق الإنسان، وفقاً لما نصت عليه كل إتفاقية.

أولاً: أهمية البحث : تركز هذه الدراسة على آليات الرقابة في الاتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان بهدف التعرف على مزاياها ونقاط الضعف فيها، والتطورات التي حدثت على هذه الرقابة بالنسبة للنظامين المختارين لهذه الدراسة، ومن هنا تنبع أهمية هذه الدراسة حيث ستكشف عن مدى فعالية هذه الآليات من خلال الوقوف على إجراءات اللجنتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمتين الأوربية والأمريكية لحقوق الإنسان.

ثانياً: إشكالية البحث : إن الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة تتمحور حول التساؤل عن حجم المكانة التي نالتها القضايا البيئية ضمن أعمال آليات الرقابة في الاتفاقيات الغربية لحقوق الانسان؟ وهل بلغ ذلك حد الاعتراف بالحق في بيئة ملائمة كحق مستقل من حقوق الانسان؟

ثالثاً: منهجية البحث : سنعتمد في دراستنا هذه المنهج التحليلي، لأجل إعطاء قراءة موضوعية ناقدة للنصوص والممارسة في آن واحد لأنظمة قارية وضعت من أجل ضمان حماية إقليمية لحقوق الإنسان.

رابعاً: هيكلية البحث : سوف نتناول هذا الموضوع من خلال تقسيمه إلى مطلبين، سنتناول في المطلب الأول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، والذي بدوره قسمنا إلى ثلاثة فروع، تناولنا في الفرع الأول اللجنة الأوربية لحقوق الانسان، وفي الفرع الثاني آلية المراقبة من قبل الجمعية البرلمانية، ثم الفرع الثالث الذي تناولنا فيه المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان. أما المطلب الثاني فتناولنا به الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والذي بدوره قسمناه إلى فرعين، تناولنا في الفرع الأول اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ثم الفرع الثاني تناولنا به المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول

الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

إستمراراً لتحقيق الهدف الرئيسي لمجلس أوربا، المتمثل في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فقد تبنت الدول المؤسسة لمجلس أوربا اتفاقية حقوق الانسان والحريات الأساسية في العام١٩٥٠، والتي دخلت حيز التنفيذ في عام ١٩٥٣[١]، وقد خلقت الاتفاقية ثلاث آليات لحماية حقوق الانسان، وهي اللجنة الأوربية لحقوق الانسان سابقاً، آلية المراقبة من قبل الجمعية البرلمانية، المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

وبناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: آلية المراقبة من قبل الجمعية البرلمانية

الفرع الثالث: المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

الفرع الأول / اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان

تشكلت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بموجب نص المادة (١٩/أ) من الاتفاقية، وهذا ما يميزها عن غيرها من اللجان الإقليمية، التي تشكلت غالبيتها بموجب قرارات من المنظمات الإقليمية.

اختصت اللجنة بنظر الشكاوى المقدمة من أي دولة طرف تزعم فيه أن دولة طرف أخرى قد انتهكت حقاً من حقوق الانسان الواردة في الاتفاقية، وكذلك الشكاوى المقدمة من الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضحايا انتهاكات حقوق الانسان من أحد الدول الأطراف في الاتفاقية، على أن يتم تقديم هذه الشكاوى إلى اللجنة عن طريق الأمين العام لمجلس أوربا، شرط استنفاذ جميع وسائل الانتصاف المحلية[٢].

وفي مجال البيئة يعود الفضل لحماية الحقوق البيئية من خلال الحق في حرمة الحياة الخاصة إلى اللجنة الأوربية السابقة لحقوق الإنسان، وكذلك المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، لاسيما وأن الإتفاقية

---

(١) د. باسل نهاد محمود المغني، أنسنة البيئة حق الإنسان في بيئة نظيفة في ضوء القانون الدولي البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣، ص٣١٤.

(٢) د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الثاني: المنظمات الإقليمية عامة الاتجاه، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩، ص١٦٧-١٧٠. للمزيد عن شروط مقبولية الدعوى والاجراءات التي يحق للجنة اتخاذها تجاه الشكوى، أنظر: المواد (٢٧-٣٢) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والأساسية لعام ١٩٥٠.

الأوربية لحقوق الإنسان لم تتضمن نصاً يعالج الحق في البيئة، لذلك عمدت أجهزة الرقابة على هذه الإتفاقية في تفسير الحقوق المعترف بها بشكل يستوعب الحقوق البيئية[١].

وكان أول ظهور لهذا الحق في بيئة ملائمة في أواسط الستينيات، حيث كانت للجنة الأوربية لحقوق الانسان، الفرصة لدراسة وتفحص مشكل البيئة في مطهرها الموضوعي وفي ذات الوقت في مظهرها الاجرائي لصالح لشروط الجديدة، فمن وجهة نظر الحق المادي فإن المشكل تم طرحه في اطار قضية "أروندال"، وفحوى هذه القضية أن الشاكي كان يملك جناح في مدرج الاقلاع والهبوط في المطار اللندني "غات ويك"،وبجانب طريق سيار يشتكي من الإضرار الصوتي الذي يمس في ذات الوقت احترام الحياة الخاصة واحترام الممتلكات، فضلاً عن مساهمة هذا الإضرار في تخفيض القيمة التجارية للجناح المعني، وقد قبلت اللجنة ضمنياً بأن التظلمات المقدمة من طرف الشاكي تخضع على الخصوص للمادة (٨) من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والمتعلقة بالحياة الخاصة، وكذلك المادة الأولى من البروتوكول الأول الملحق المتعلق باحترام الحياة الخاصة[٢].

ومع ذلك كان يجب الإنتظار لسنوات حتى يعترف القضاء رسمياً بالحق في بيئة ملائمة، يخضع لمفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليه ضمن المادة (٨) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وقد توالت بعدها القضايا، حيث نجد قضايا "باول، راينر، باغس" (Powell et Rayner Baggs)، تعد أصل هذا التطور القضائي، وقد تعرضت إلى مشكلة الإضرار الصوتي الناتج عن استغلال مطار "هاثرو" اللندني والمتعلق ببعض ملكيات الأجنحة الواقعة بجانب المدارج، حيث أكدت اللجنة الأوربية أن الإضرار الصوتي يمكن أن يؤثر على الراحة الجسدية للفرد، مما يعني المساس بحياته الخاصة، كما يمكن أيضاً حرمان الفرد من الإنتفاع بمتعة بيته، وفي ذات السياق أكدت اللجنة بإن الإضرار الصوتي "التواتر"، من شأنه أن يؤثر بشدة على قيمة الملكية العقارية، بحيث تجعل العقار غير قابل للبيع نوعاً من أنواع النوع الجزئي للملكية[٣].

كما أقرت اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان أن التلوث والأضرار البيئية الأخرى، لا تشكل إنتهاكاً للحق في التمتع السلمي بالممتلكات الخاصة والمعترف به في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول

---

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧، ص٤٣٣.

(٢) بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٣) بوحملة كوثر، مصدر سابق، ص٢٩.

للإتفاقية الأوربية، إلا في الحالة التي يؤدي فيها الضرر البيئي إلى نقصان جوهري بقيمة المال المملوك ملكية خاصة، والدولة لا تقوم بتعويض صاحبه عنه، وشددت من ناحية أخرى على أن هذا الحق لا يشتمل من حيث المبدأ ممارسته في بيئة ملائمة، وبذلك فإن اللجنة الأوربية لا ترى بأن الإتفاقية الأوربية توفر حماية مستقلة للحقوق البيئية، وإنما تكون بالقدر الكافي للتمتع بالحقوق المعترف بها تمتعاً فعلياً وكاملاً، حيث ينظر إلى هذه الحقوق في إطار الحق في حماية الملكية على أنها من مكوناته ومستلزمات التمتع الفعلي به، وليست مستقلة عنه أو عن الحقوق المحمية الأخرى[١].

وبالتالي فإنه وحسب رأي اللجنة إذا كان الضرر البيئي قد أدى إلى نقصان جوهري في قيمة المال المملوك ملكية خاصة، فحينها فقط نكون بصدد إنتهاك للحق في التمتع السلمي بالممتلكات الخاصة، وحتى في حالة تحقق ذلك فإن الدولة لا تقدم تعويض لصاحب الملكية، بإعتبار هذا الحق لا يشترط ممارسته في بيئة سليمة من حيث المبدأ، وعليه فإن كانت هناك حماية للحقوق البيئية، فإنها تكون بالقدر الذي يسمح بالتمتع بهذا الحق أو بالحقوق الأخرى المحمية، دون أن تكون هناك حماية مستقلة للحقوق البيئية.

وفي العام ١٩٩٨، أُلغي عمل اللجنة بواسطة البروتوكول الحادي عشر الملحق بالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، وحصر البروتوكول آلية نظر الشكاوى الفردية والمشتركة بين الدول في المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، لتصبح هي الهيئة الوحيدة المختصة بنظر هذه الشكاوى[٢].

الفرع الثاني / آلية المراقبة من قبل الجمعية البرلمانية

قررت الجمعية البرلمانية لمجلس أوربا في عام ١٩٩٧ إنشاء لجنة أطلقت عليها أسم (لجنة المراقبة) تعنى بمراقبة الوفاء بالالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء بموجب أحكام النظام الأساسي لمجلس أوربا، والاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية وجميع اتفاقيات مجلس أوربا التي هم أطراف فيها[٣].

وقد تفرض الجمعية كذلك عقوبات محتملة في حالات الإخفاق المستمر في الوفاء بالاتزامات والتعهدات من قبل أحد الدول الأطراف، فقد يقرر المجلس عدم الصادقة على أوراق اعتماد الوفد البرلماني الوطني المعني في الدورة العادية التالية، وبالتالي منعه من المشاركة في عمله، أو الغاء وثائق

---

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٣٧-٤٣٨.

[2])Sarah Joseph and Adam McBeth, Research Handbook on International Human Rights Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2010, p. 328. (

(٣) د.باسل نهاد محمود المغني، مصدر سابق، ص٣١٦.

التفويض المصدق عليها في سياق الدورة العادية نفسها، وفي حالة استمرر الدولة العضو في عدم احترام التزاماتها، يجوز للجمعية أن توصي لجنة الوزراء بايقاف عضوية دولة عضو أو طردها من مجلس أوربا[١].

وادراكاً من مجلس أوربا لعلاقة البيئة بحقوق الانسان، فقد أصدر مجلس أوربا دليلاً يوضح العلاقة بين البيئة وحقوق الانسان القائمة الواردة في الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية والميثاق الاجتماعي الأوربي، وفي ضوء الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان[٢].

ومن جهود الجمعية البرلمانية في سبيل إقرار حق الانسان في بيئة ملائمة:

أ- قرار الجمعية البرلمانية رقم ٢٣٩٦ (٢٠٢١) الصادر في ٢٩ أيلول ٢٠٢١، والذي يحمل عنوان "ترسيخ الحق في بيئة صحية: الحاجة إلى إجراءات معززة من قبل مجلس أوربا"، والذي أوصى فيه الدول الأعضاء في مجلس أوربا ببناء وتعزيز إطار قانوني محلي وأوربي لترسيخ الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، والمشاركة في عملية سياسية تحت رعاية مجلس أوربا تهدف إلى إعداد صكوك ملزمة وقابلة للتنفيذ قانوناً، كبروتوكول إضافي للاتفاقية وبروتوكول اضافي للميثاق[٣].

ب- بناءً على القرار السابق، أصدرت الجمعية البرلمانية الوصية رقم ٢٢١١ (٢٠٢١) بتاريخ ٢٩ أيلول ٢٠٢١ إلى لجنة الوزراء، بوضع بروتوكول اضافي للاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) تم اعداد مسودة الدليل بواسطة لجنة صياغة حقوق الانسان والبيئة التابعة للجنة التوجيهية لحقوق الانسان في مجلس أوربا، وأصدرتها اللجنة في الوثيقة (CDDH-ENV(2021)02)، وفيما بعد أصدر مجلس أوربا هذا الدليل ضمن منشوراته الرسمية.

(٣) ويجدر التنويه إلى ما ذكره القرار من مبررات لإقرار حقوق الانسان في بيئة ملائمة، ومن هذه المبررات أن الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والحريات الأساسية لا تتضمن أي اشارة محددة إلى حماية البيئة، وبالتلي لا يمكن للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان أن تتعامل بفعالية كافية مع هذا الجيل الجديد من حقوق الانسان، كذلك فإن السوابق القضائية للمحكمة تنص على حماية غير مباشرة للحق في بيئة ملائمة من خلال المعاقبة على الانتهاكات البيئية التي تؤدي في نفس الوقت الى انتهاك حقوق الانسان الأخرى المعترف بها بالفعل في الاتفاقية، وبالتالي فان المحكمة تفضل اتباع نهج نفعي يتمحور حول الانسان تجاه البيئة دون حماية العناصر البيئية في حد ذاتها. كذلك، فإن من شأن الاعتراف بالحق في بيئة ملائمة أن يكون مفيداً في السماح بتحديد الانتهاك بصرف النظر عما اذا كان قد تم انتهاك حق آخر، وبالتالي من شأنه أن يبرر أهمية هذا الحق. أنظر قرار الجمعية البرلماني ٢٣٦٩ (٢٠٢١) على موقع الجمعية البرلمانية على الرابط الالكتروني التالي:
https://pace.coe.int/files/29499/pdf (تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١/١).

الأساسية، وكذلك بروتوكول اضافي للميثاق الاجتماعي الأوربي، بشأن الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، وكذلك إعداد دراسة لإتفاقية "خمس عناصر أساسية" بشأن التهديدات البيئية والمخاطر التكنولوجية التي تهدد صحة الانسان وكرامته وحياته، ذلك أن صياغة مثل هذه الاتفاقية من شأنه أن يتيح فرصة لتضمينها مبادئ الوقاية والحيطة وعدم الانحدار، والتي تعتبر ضرورية لحماية حق الانسان في بيئة ملائمة، وامكانية تضمين الاتفاقية آلية مراقبة وطنية[١].

ت- بناءَ على التوصية السابقة، وفي اجتماع نواب الوزراء بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١، تم دعوة اللجنة التوجيهية لحقوق الانسان، وفي سياق عملها الجاري بشأن حقوق الانسان والبيئة، إلى النظر في الحاجة إلى صك أو أدوات أخرى وجدوى ذلك[٢].

الفرع الثالث / المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان

تقديراً من الدول الأعضاء في مجلس أوربا بوجوب اعادة تنظيم آليات المراقبة المنشأة بواسطة الاتفاقية سعياً لتحسين فاعليتها في حماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، خاصة بعد التزايد في عدد الطلبات والعضوية المتنامية لمجلس أوربا، جاء البروتوكول الحادي عشر الذي دخل حيز النفاذ في العام١٩٩٨، والذي أدخل تعديلات على الاتفاقية، بهدف استبدال اللجنة والمحكمة القائمتين بمحكمة جديدة ودائمة[٣].

ان الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان لم تتضمن النص على حق الانسان في بيئة ملائمة، إلا أن المحكمة الأوربية لحقوق الانسان قد نظرت في مطالبات بيئية في اطار الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان وحرياته الأساسية من خلال تأويل الحقوق القائمة، ولاسيما الحق في احترام الحياة الخاصة والواردة في

---

(١) توصية الجمعية البرلمانية رقم ٢٢١١ (٢٠٢١)، الموقع الرسمي للجمعية البرلمانية، عبر الرابط الالكتروني التالي: https://pace.coe.int/files/2950/pdf (تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١/١).

(٢) قرار نواب الوزراء في الجلسة ١٤١٦ بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١، الموقع الالكتروني للجنة الوزراء، عبر الرابط الالكتروني التالي:
https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?objctid=090001a457fb (تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١/١).

(٣) ويس نوال، آليات حماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوربا، مجلة الدراسات القانونية، مج٤، ع٢، جامعة سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧، ص٢٣٣.

المادة الثامنة من الاتفاقية، وحق الفرد في التمتع السلمي بممتلكاته الخاصة الوارد في المادة الأولى من البروتوكول الأضافي الأول للاتفاقية[١].

مما يدل على التطور الهائل لأجهزة الرقابة التابعة للإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، حيث بالرغم من عدم ورود نص يتضمن الإقرار بالحق في البيئة الملائمة ضمن نصوص هذه الإتفاقية، إلا أن أجهزة الرقابة نظرت في العديد من المسائل البيئية، من خلال توسيع تفسيرها لبعض الحقوق المحمية بموجب الإتفاقية.

وهناك العديد من السوابق القضائية للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، قد تضمنت الإشارة إلى أن البيئة الملائمة تعتبر شرطاً مسبقاً وضرورياً لإحترام الحياة الأسرية، حيث أوضحت المحكمة في أكثر من مناسبة إن موضوع وغرض الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، يتمثل في حماية الحقوق المعترف بها حماية فعالة وفعلية وليس مجرد الحماية النظرية لها، وبذلك جعلت هذه الهيئات من المادة (٨) من الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، الأساس القانوني الرئيسي من جانبها لتقديم بلاغات موضوعها التلوث والأضرار البيئية[٢]، فعليه تعد المادة (٨) الأكثر إستخداماً، وتضمن هذه الأخيرة "حق كل شخص في إحترام حياته الخاصة والعائلية ومنزله".

فمن القضايا التي ساهمت المحكمة الأوربية لحقوق الانسان من خلالها في توضيح العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة هي قضية "هاتون"، وتتبثق وقائع الدعوى من أن السيدة "روث هاتون" وسبع آخرون تقدموا بشكوى إلى اللجنة الأوربية لحقوق الانسان بتاريخ ٦ أيار ١٩٩٧ ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا، مدعين فيها بأن سياسة الحكومة بشأن الرحلات الجوية الليلية في مطار هيثرو أدت إلى انتهاك حقوقهم بموجب المادة الثامنة من الاتفاقية، وكذلك حرموا من سبيل انتصاف محلي فعال لهذه الشكوى خلافا للمادة الثالثة عشر من الاتفاقية، وقد تم احالة الطلب إلى المحكمة في ١ تشرين الثاني ١٩٩٨[٣].

لكن رغم مسايرة المحكمة لما جاءت به اللجنة الأوربية إلا أنها أكدت أن أي خرق لنص المادة الثامنة من الاتفاقية بسبب الضوضاء التي تسبب فيها مطار هيثرو في المملكة المتحدة يجب أن يكون مستنداً

---

(١) تقرير الأمين العام بعنوان "العلم والبيئة: حقوق الانسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة" والمقدم للجنة حقوق الانسان، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة E/CN.4/2005/96، بتاريخ ١٩ كانون الثاني٢٠٠٥، ص١٢-١٣.

(٢) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٣) تقرير الأمين العام بعنوان "العلم والبيئة: حقوق الانسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة"، مصدر سابق، ص١٣.

لإنتهاك الدولة المدعى عليها لإلتزاماتها الايجابية المتعلقة بالحق في حرمة الحياة الخاصة والعائلية، ذلك أن المطار ليس مملوكاً ولا مدار من طرف الدولة، وانتهت المحكمة بعد ذلك إلى أنه بالنظر لعدم وجود تقصير من جانب الدولة المعنية وبالنظر لما اتخذته من تدابير لمراقبة الرحلات الجوية الليلية والضوضاء التي يسببها المطار، فإنه ليس هناك ما يدعو إلى القول بوجود انتهاك للإلتزامات الايجابية المترتبة على عاتق الدولة المدعى عليها بمقتضى الحق في حرمة الحياة لخاصة والعائلية، وقد أقرت المحكمة أن المادة الثامنة قد تنطبق على الحالات البيئية، سواء أكان التلوث ناجماً عن أنشطة الدولة مباشرة أو ما إذا كانت مسؤولية الدولة ناشئة عن الاخفاق في تنظيم الصناعة الخاصة بشكل سليم[١].

وفي حكم آخر للمحكمة الأوربية لحقوق الانسان في قضية "غويرا" عام ١٩٩٨ والمتعلق بالتلوث الناتج عن المصنع الكيمياوي الواقع جنوب ايطاليا، بالقرب من مكان سكان المدعين، إخلالاً بالمادة الثامنة من الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان، ويتجلى التقصير في عدم تبني تدابير واجراءات إعلام السكان وبالتالي الشاكين حول الأخطار التي يتعرضون لها، خلصت المحكمة إلى أنه بسبب المخاطر البيئية التي يسببها التي يسببها المصنع المذكور للمدعين، حرم هؤلاء من حقهم في الحياة العائلية والخاصة، وقد استندت المحكمة في التوصل إلى هذه النتيجة إلى الالتزام الايجابي الواقع على الدولة المدعى عليها بوجوب إعلام الأفراد المتوقع تأثرهم بتلك المخاطر البيئية، من خلال حقهم في استقبال والحصول على المعلومات والذي تضمنته المادة العاشرة من الاتفاقية[٢].

وبذلك تكون المحكمة قد تعرضت لعلاقة البيئة بالحق في الحياة الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية، والحق في الوصول إلى سبل انتصاف عادلة الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية، وكذلك الحق في حرية التعبير والوصول إلى المعلومات الوارد في المادة العاشرة، من الاتفاقية[٣].إلا أنها ليست حماية مستقلة للبيئة في حد ذاتها، بل هي حماية مصاحبة لإعمال الحقوق المحمية بموجب الاتفاقية الأوربية، والتي تستتبع إعطاء هذه الحقوق بعد بيئي.

---

(١) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٣٥-٤٣٦.

(٢) معماش صلاح الدين، القانون الأوربي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧، ص٩٦-٩٧.

(٣) د. باسل نهاد محمود المغني، مصدر سابق، ص٤٧٥.

ويستشف من أحكام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان بأن الحق في البيئة يرتبط بالحق في احترام الحياة الخاصة والحياة العائلية المنصوص عليها في المادة ٨ من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان[١]. أن هذا التطور من جانب أجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، سواء اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان السابقة أو المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان والذي كان محل النقاش، يكشف لنا بوضوح عن التحسن المتزايد في مسألة الاهتمام بمشاكل البيئة والحق في بيئة ملائمة، وذلك على الرغم من عدم ورود نص ضمن الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان يكرس صراحة هذا الحق أو على الأقل يشير إليه.

المطلب الثاني

دور أجهزة الرقابة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

تنص الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في المادة (٣٣) منها، على انشاء جهازين عهدت اليهما بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول لتعهداتها، وهما اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان.

وبناءً على ما سبق، سنقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، وعلى النحو التالي:

الفرع الأول: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

الفرع الأول / اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

ان وظيفة اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان الأساسية هي تعزيز احترام حقوق الانسان والدفاع عنها، ولها في سبيل ذلك عدداً من الوظائف والصلاحيات أسندتها لها المادة (٤١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، ومنها تنمية الوعي بحقوق الانسان لدى شعوب الدول الأمريكية، وتقديم التوصيات للدول الأعضاء فيما يخص حقوق الانسان في إطار تشريعاتها الداخلية، وأن تقدم الاستشارات للدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الانسان[٢].

---

(١) موسى مصطفى شحاذة، الحق في الحصول عل المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٠، نيسان ٢٠٠٧، ص١٧٢.

(٢) تنص المادة (٤١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩ على:" ان الوظيفة الأساسية للجنة هي تعزيز احترام حقوق الانسان والدفاع عنها. ولممارسة هذا التفويض تكون لها الوظائف والصلاحيات التالية: أ- أن تنمي الوعي بحقوق الانسان لدى شعوب القارة الأمريكية. ب- أن تتقدم من حكومات الدول الأعضاء بتوصيات، كلما رأت ذلك مناسباً، لاتخاذ اجراءات تدريجية لمصلحة حقوق الانسان ضمن إطار القوانين الداخلية والمبادئ الدستورية لتلك الدول، ولاتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز التقيد بتلك الحقوق. ج- أن تعد لدراسات والتقارير التي تراها مناسبة لأداء مهمتها. د- أن تطلب إلى حكومات الدول الأعضاء تزويدها بمعلومات عن الإجراءات التي اتخذها في مسائل

ان أهم اختصاص للجنة الأمريكية لحقوق الانسان يتمثل في تلقي شكاوى الأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات غير الحكومية ضد أي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية، ولا يشترط أن تكون هذه الدول قد وافقت على حق اللجنة في تلقي شكاوى الأفراد[١].

وقد حددت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قواعد قبول الشكوى سواء كانت مقدمة من إحدى الدول أو فرد أو مجموعة من الأفراد أو إحدى المنظمات غير الحكومية، وهي استنفاذ الوسائل القضائية الوطنية، وأن يكون تقديم الشكوى للجنة خلال ستة أشهر من صدور الحكم النهائي في القضية أمام المحاكم الوطنية، وأن تحتوي الشكوى على بيانات مقدمها[٢].

ولبيان دور اللجنة في حماية حق الإنسان في بيئة ملائمة، يظهر لنا إنه منذ إنشائها لغاية ١٤ تشرين الثاني عام ١٩٨٨، وهو تاريخ إقرار بروتوكول "سان سلفادور" الملحق بالإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لم ينسب أي دور للجنة في مجال حماية حق الإنسان في البيئة، عدا دورها في تعزيز حق الإنسان في البيئة، عن طريق تنمية الوعي به لدى شعوب القارة الأمريكية[٣]. والسبب في ذلك يعود إلى أن الاتفاقية الأمريكية لم تنص على حق الإنسان في البيئة إلى أن تدارك بروتوكول سان سلفادور الأمر، لكن هذا لا يعني ان اللجنة توقف دورها عند هذا الحد، فنتيجة الاعتداءات البيئية الخطيرة والكثيرة على بيئة الأفراد دفعت باللجنة الأمريكية إلى مواكبة اللجنة الأوربية والمحكمة الأوربية حيث قامت بتفسير بعض الحقوق التي لها علاقة بالحق البيئي[٤].

وفي تطور ملحوظ، ومع إزدياد الكوارث البيئية وقيام الحكومات الوطنية بالإعتداء على البيئة بشكل عام، وعلى بيئة الشعوب الأصلية الغنية بالثروات والمواد الطبيعية، والتي تحتوي هذه القارة على مساحات واسعة منها بين أطرافها، من خلال مشاريع التنمية المختلفة، بشكل خاص. كان لابد للجنة الأمريكية

حقوق الانسان. هـ – أن تجيب، من خلال الأمانة العامة لمنظمة الدول الأمريكية، على الاستيضاحات التي تتقدم بها الدول الأعضاء حول مسائل تتعلق بحقوق الانسان، وأن تزود تلك الدول – في حدود إمكاناتها – بالخدمات الاستشارية التي تطلبها. و– أن تتخذ العمل المناسب في شأن العرائض وسواها من التبليغات بحسب صلاحياتها، وفقاً لأحكام المواد ٤١ إلى ٥١ من الاتفاقية الحالية. ز– أن ترفع تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية".

(١) هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد، ٢٠١١، ص١٤٤.

(٢) المادة (١/٤٦) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

(٣) المادة (٤١/أ) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

(٤) رضوان أحمد الحاف، الحق في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨، ص٢٩٤.

لحقوق الإنسان أن تواكب هذه التطورات، وتحمي هذا الحق، ولكن هذا الحق لم يكن بين الحقوق التي كفلتها الإتفاقية[١].

لذلك كان لابد للإلتجاء إلى أحد الحقوق المعترف بها، والتوسع في مفهومها، حتى تستطيع أن تقوم بالحماية.

وهذا ما قامت به اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان عندما توسعت في مفهوم الحق في الحياة، وأسست العلاقة بين النوعية البيئية والحق في الحياة، عندما تعرضت لقضية "يانومامي" بالبرازيل، وقد تمسك مقدم البلاغ بان الحكومة البرازيلية إنتهكت إعلان الدول الأمريكية لحقوق الإنسان، من خلال إنشائها لخط سريع عبر الإقليم الذي تسكنه جماعة "يانومامي"[٢]، وهي من جماعات السكان الأصليين، فضلاً عن سماح السلطات البرازيلية بإستغلال موارد الإقليم الطبيعية من قبل الغير، الأمر الذي أدى إلى قدوم موجات من الناس من غير السكان الأصليين إلى الإقليم، وقد جلب هؤلاء معهم أمراضاً معدية لم يكن بالإمكان علاجها نتيجة عدم توفر العناية والخدمات الطبية الضرورية، وعقب ذلك خلصت اللجنة إلى أن الحكومة البرازيلية إنتهكت الحق في الحياة والحرية والحق الشخصي المكفول في المادة الأولى من الإعلان، وأيضاً أشارت اللجنة إلى أن هناك إعتداء على الحق في الحفاظ على الصحة والرفاه[٣].

وبعد إقرار بروتوكول "سان سلفادور" في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٨، رفع السكان الأصليون العديد من القضايا أمام المحاكم الوطنية، وكذا الهيئات الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان، يدَعون فيها تعرضهم لإنتهاكات لحقوق الإنسان فيما يتعلق بمسائل بيئية، ففي عام ٢٠٠٥ رفعت مجموعة "الإنويت" المقيمين في كندا وألاسكا، قضية أمام لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، وإلتمست المجموعة التعويض لما لحقهم من إنتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان بسبب تغير المناخ، الناتج عن إنبعاثات الغازات الدفيئة من

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) ان بعض من أخطر الحالات مثل الغزو الواسع النطاق لأراضي اليانومامي في البرازيل، وما نجم عن ذلك هلاك آلاف الهنود اليانومامي يرجع إلى حد كبير إلى عدم قيام الدول بانفاذ القوانين القائمة، فحتى بعد رسم تخوم إقليم اليانومامي لم تكرس الحكومة البرازيلية الموارد اللازمة لمنع الغزو غير القانوني الذي يقوم به آلاف المنقبين عن الذهب، وقد كان هؤلاء المنقبون عن الذهب مؤخراً هم السبب إلى حد ما في اندلاع الحرائق التي أتت على مساحات شاسعة من إقليم اليانومامي، وأتلفت مساحات كبيرة من الغابات والمحاصيل الزراعية، وقد تسببت الحرائق في تفشي أمراض نتجت عنها وفاة ما يزيد على ١٠٠ يانومامي عام ١٩٩٨. أنظر لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والخمسون، حقوق الانسان والشعوب "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"، التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها السيدة إيريكا-إيرين أ-دايس المقررة الخاصة، ص١٨، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/18

(٣) د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، مصدر سابق، ص٤٢٩.

الولايات المتحدة الأمريكية، وبالرغم من حكم لجنة البلدان الأمريكية بعدم مقبولية القضية، إلا أنها وجهت الإهتمام الدولي إلى المخاطر التي يشكلها تغير المناخ على الشعوب الأصلية[١].

مما سبق، يتضح أن اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان ومن خلال الصلاحيات التي تتمتع بها تقوم بدور فعال في حماية حقوق الإنسان وحرياته بصفة عامة، وحق الإنسان في بيئة ملائمة بصفة خاصة.

الفرع الثاني / المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان

تعتبر المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان الجهاز القضائي الذي عهدت إليه الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بالفصل في المسائل المتعلقة بتنفيذ الدول الأطراف لإلتزاماتها وفقاً للمادة (٣٣) من الإتفاقية.

وقد حصرت المادة (٦١) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان، حق تقديم الدعوى في اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان والدول الأطراف في الاتفاقية، ويفهم منص المادة المذكورة أن اختصاص المحكمة هو اختصاص تكميلي للجنة، حيث ان اللجنة وأن قبلت دراسة الشكوى من الناحية الشكلية، فإنها قد تقرر رفضها بالموضوع أو تحاول الوصول إلى حل ودي مع الحكومة المعنية، فإذا تعذر عليها الوصول إلى حل ودي تقوم بإعداد تقرير بذلك يتضمن استنتاجاتها وتبلغه للدولة المعنية، فإن لم تقم الدولة المعنية بصلاح الانتهاك خلال مدة ثلاث أشهر من رفع التقرير، فللجنة إحالة الموضوع إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٢].

وبالتالي فإنه لا يحق للأفراد أو المنظمات الدولية غير الحكومية الالتجاء للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان للإدعاء بأي انتهاك لحقوقهم الواردة في الاتفاقية، بعكس ما هو الحال أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان، وربما مرد ذلك هو ان الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان قد أعطت للأفراد ومجموعات الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في عرض الشكوى على اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان، وبطبيعة الحال فإن اللجنة الأمريكية لحقوق الانسان إن لم تستطع التوصل إلى حل أو تسوية ودية، وكانت الحالة تشكل خطورة وانتهاك مثبت لحقوق الانسان، فانها قد تحيل الدعوى إلى المحكمة.

وفيما يخص دور المحكمة في حماية الحق في البيئة، فإنه حتى ١٤ تشرين الثاني ١٩٨٨ وهو تاريخ إقرار بروتوكول "سان سلفادور" الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، في مجال الحقوق

---

(١) تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المؤرخ في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩، الوثيقة A/HRC/10/61، ص١٦.

(٢) د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١، ص١٦٢.

الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، لا يمكن أن ينسب لها أي دور في مجال حماية حق الإنسان في بيئة ملائمة، كما هو الحال بالنسبة للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، وذلك لسببين[١]:

أ- أن الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لم تتضمن بين موادها حقاً للإنسان في بيئة نظيفة.

ب- أنه حتى الحالات التي تقوم فيها اللجنة بتوسيع نطاق الحقوق المكفولة في الاتفاقية، لتتضمن الإعتداءات البيئية، كان يتم تسوية النزاع ودياً مع الطرف الآخر.

أما في الفترة اللاحقة لإقرار بروتوكول "سان سلفادور" أي بعد ١٤ تشرين الثاني ١٩٨٨، فقد بينا كيف أن هذا البروتوكول قد ميز بين الحقوق التي تضمنها في مجال الرقابة على إحترامها، فأخضع بعضها لنظام الحماية القضائية (اللجنة والمحكمة)، بينما لجأ إلى إسلوب التقارير من أجل كفالة إحترام الحقوق الأخرى[٢].

ومن خلال النصوص المكرسة للحق في البيئة، يعد النظام الأمريكي لحقوق الإنسان، قاعدة حقيقية للمساءلة عن الجرائم البيئية، ويدخل في الإختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية، تأمين الحقوق الواردة في الإتفاقية الأمريكية، ولها ولاية إلزامية فيما يتعلق بتفسير الإتفاقية أو تطبيقها، فأحكامها في هذا الشأن ملزمة للدول الأعضاء، كما تنظر المحكمة أيضاً فيما إذا كانت القوانين الداخلية تتعارض مع الإتفاقية الأمريكية وباقي الإتفاقيات الدولية، وتكشف هذه الإختصاصات عن الطابع القانوني لمهمة المحكمة وإتساع إختصاصها الذي يشمل مجموعة إنتهاكات الحقوق البيئية المكرسة في الإتفاقية الأمريكية، فمثلاً إذا عرضت على المحكمة جريمة بيئة فإنها تقر في هذا الشأن بوجود الإعتداء على هذا الحق، وكذا تقرر المسؤولية في حق الدولة التي إرتكبت الاعتداء وفقاً للمادة (١/٦٣) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، كما تمارس المحكمة إختصاصها في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية بموجب المادة (١٩) من البروتوكول الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية بعنوان "وسائل الحماية"، لكن من خلال التقارير التي تقدم للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي يمكنها بمقتضى المادة (٦١) من الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان رفع القضية إلى المحكمة[٣] .

وقد أسهمت المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في ارساء معايير هامة لحماية الشعوب الأصلية والقبلية فيما يتعلق بالبيئة، فقد بذلت المحكمة جهداً كبيراً لتوضيح التزامات الدول المتعلقة بحقوق الشعوب

---

(١) رضوان أحمد الحاف، مصدر سابق، ص٣٠٠.

(٢) المصدر نفسه.

(٣) بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥، ص١٧٠-١٧٢.

الأصلية والقبلية في الأراضي التي تعيش فيها منذ القدم، واعترفت بحقهم في تملك الأراضي والأقاليم التي اعتادت على العيش فيها، كما أرست المحكمة نظام ضمانات تنطبق حيثما تنظر الدولة في إقرار مشاريع تنموية أو استثمارية من شأنها أن تعيق تمتع الشعوب الأصلية بحقوقها، وفي هذه الحالات ولصون بقاء الشعوب المعنية، تطالب الدولة بإجراء عمليات تقييم بيئي واجتماعي مستقلة واجراء مشاورات فعالة ومناسبة من الناحية الثقافية، وهذه الضمانات تسهم دون شك في توضيح الصلة بين البيئة وحقوق الانسان[١].

ومن القضايا التي يظهر بها توسع المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان في تفسير بعض الحقوق التي لها علاقة بالحق البيئي، هي قضية "لاكا هونهات"، تتلخص وقائع الدعوى بقيام رابطة "لاكا هونهات" بالتقدم بطلب للجنة الأمريكية لحقوق الانسان، تشتكي فيه من أن الارجنتين لم تمنح السكان الأصليين حق الملكية الفعلي لأراضي أجدادها، وبجانب ذلك فإن الارجنتين لم تتخذ إجراءات فعالة لسيطرة على إزالة الغابات بصورة غير مشروعة في هذه الأراضي، وكذلك فإن منح الدولة لإمتيازات التنقيب عن النفط والغاز قد تم دون الامتثال لمتطلبات اجراء تقييم الأثر الاجتماعي والبيئي، وكذلك انتهاك الارجنتين لحقهم في الوصول إلى المعلومات والمشاركة في الأمور التي قد تؤثر عليهم. وبعد انتهاء اجراءات اللجنة قدمت اللجنة القضية إلى المحكمة بتاريخ ١ شباط ٢٠١٨، طالبة اعلان مسؤولية الارجنتين عن الانتهاكات المنصوص عليها في الشكوى[٢].

وقد احتج المدعين بأن الدولة قد انتهكت الحق في بيئة صحية وغذاء كاف، كحقوق مستقلة واردة في المادة السادسة والعشرون من الاتفاقية، وذلك من خلال عدم القيام بواجبها في وضع القيود على رعي الماشية وقطع الأشجار غير القانوني، الأمر الذي نتج عنه التصحر والتدهور البيئي للأراضي المطالب بها، وقد خلصت المحكمة إلى أن الدولة كانت على علم بجميع هذه الأنشطة المذكورة، وأنه رغم اتخاذها الإجراءات المختلفة، إلا أنها لم تكن فعالة في كف الأنشطة الضارة، وبناءً عليه، رأت المحكمة بأن الأرجنتين قد انتهكت حقوقها المترابطة في بيئة صحية وغذاء وماء كافيين الواردة في المادة السادسة

---

(١) جون هـ. نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تجميع الممارسات الجيدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: (A/HRC/28/61)، ٢٠١٥، ص٢٦

(٢) د. باسل نهاد محمود المغني، مصدر سابق، ص٤٨٣-٤٨٤.

والعشرون، وذلك بمخلفة المادة الأولى من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان والتي أوجبت على الدوام احترام التزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية، وبذلك تنعقد مسؤوليتها الدولية[١].

وقضت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٧، بأن الحق في البيئة الصحية بمقتضى بروتوكول "سان سلفادور" يحمي الأفراد والجماعات، بما في ذلك أجيال المستقبل، ويمكن إستخدامه لمساءلة الدول عن الإنتهاكات العابرة للحدود التي تدخل في نطاق سيطرتها الفعلية، وذكرت المحكمة أن "الأضرار البيئية يمكن أن تسبب ضرراً لا يمكن إصلاحه للبشر، ولذلك فإن البيئة الصحية حق أساسي لوجود البشرية"[٢].

لذا يظهر وبما لا يقبل الشك الدور الذي تلعبه المنظومة الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال المساءلة عن الجرائم البيئية، من خلال الإتفاقيات الخاصة بحماية حق الإنسان في البيئة من الإعتداء عليه، إلا ان هذا الجانب النظري لا نرى له أي تطبيق على أرض الواقع، حيث لا نجد أي قرار قضائي صادر عن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان في شأن البيئة، بالرغم من أن دول أمريكا تعتبر من أكبر الدول الملوثة في العالم، ولعل هذا يمنع صدور قرارات من هذا النوع، بالنظر للضغط الذي تمارسه هذه الدول على اللجنة وكذا المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان[٣].

وعليه يمكننا القول، أن أجهزة الرقابة في الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، تبقى أقل تطوراً مقارنة بأجهزة الرقابة على الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وذلك في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وفي مجال الحق في بيئة ملائمة بشكل خاص، على الرغم من أن الإتفاقية الأوربية لم تتضمن إقراراً بالحق في البيئة الصحية، ولعل ذلك يظهر جلياً من خلال الممارسة العملية.

---

(١) المصدر نفسه، ص٤٨٧-٤٨٨.

(٢) جون هـ. نوكس، مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند ٧٤ (ب) القائمة الأولية، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، الوثيقة A/73/188، ١٩ تموز ٢٠١٨، ص١٤.

(٣) بوغالم يوسف، مصدر سابق، ص١٧٥.

الخاتمة :

في ختام دراستنا لموضوع (دور أجهزة الرقابة في الاتفاقيات الغربية لحقوق الإنسان في حماية الحق في بيئة ملائمة)، توصلنا لمجموعة من الاستنتاجات والمقترحات، وهي على النحو التالي:

أولاً: الاستنتاجات

١- أثبتت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فعاليتها المتطورة على مر العقود في حماية الحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية، ويتضح من خلال تطبيقات المحكمة القضائية أن المحكمة قد تحمي حقوقاً لم يرد نصها في الاتفاقية الأوربية، وذلك من خلال اجتهاداتها وتوسيع تفسيرها للحقوق الواردة في الاتفاقية الأوربية.

٢- يستند النظام الأمريكي لحقوق الإنسان على آليتين، وهما: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٣- لا يحق للأفراد أو المنظمات الدولية غير الحكومية الالتجاء للمحكمة الأمريكية لحقوق الانسان للإدعاء بأي انتهاك لحقوقهم الواردة في الاتفاقية، بعكس ما هو الحال أمام المحكمة الأوربية لحقوق الانسان.

٤- ان اختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الانسان اختياري بالنسبة للدول الأطراف، فلا يصبح ملزماً إلا عند قبول الدول اختصاص المحكمة وفق شروط معينة.

ثانياً: المقترحات

١- حل اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، ونقل كافة صلاحياتها واختصاصاتها للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان.

٢- تخويل الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية أهلية التقاضي أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، ذلك أن الأفراد هم المستفيد الأول من حقوق الإنسان، وهو ما يوجب منحهم أهلية التقاضي دفاعاً بشكل يمكنهم من الدفاع عن حقوقهم في وجه الانتهاكات التي قد تتعرض لها هذه الحقوق، ومنها حق الإنسان في بيئة ملائمة.

٣- جعل الاختصاص القضائي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان إلزامياً تجاه كافة الدول الأعضاء، وذلك إسوة بالاختصاص الإلزامي للمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان.

المصادر :

أولاً: الكتب

١- د. باسل نهاد محمود المغني، أنسنة البيئة حق الإنسان في بيئة نظيفة في ضوء القانون الدولي البيئي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ٢٠٢٣.

٢- بوغالم يوسف، المسائلة عن الجرائم البيئية في القانون الدولي، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ٢٠١٥.

٣- د. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث: حقوق الإنسان، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠١١.

٤- د. محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية، الكتاب الثاني: المنظمات الإقليمية عامة الاتجاه، ط١، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٦٩.

٥- د. محمد يوسف علوان ود. محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الحقوق المحمية، ج٢، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٧.

٦- هادي نعيم المالكي، المدخل لدراسة القانون الدولي لحقوق الانسان، ط٢، مكتبة السنهوري، بغداد،٢٠١١.

ثانياً: المجلات

١- موسى مصطفى شحاذة، الحق في الحصول على المعلومات في مجال البيئة حق من الحقوق الأساسية، مجلة الشريعة والقانون، ع ٣٠، نيسان ٢٠٠٧.

٢- ويس نوال، آليات حماية حقوق الانسان في إطار مجلس أوربا، مجلة الدراسات القانونية، مج٤، ع٢، جامعة سعيدة، الجزائر، ٢٠١٧.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح الجامعية

١- بوحملة كوثر، دور المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في تطوير القانون الأوربي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، الجزائر، ٢٠١٠.

٢- رضوان أحمد الحاف، الحق في بيئة سليمة في القانون الدولي العام، اطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، ١٩٩٨.

٣- معماش صلاح الدين، القانون الأوربي لحقوق الانسان بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

رابعاً: المواثيق والاتفاقيات الدولية

١- الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والأساسية لعام ١٩٥٠.

٢- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان لعام ١٩٦٩.

خامساً: مواقع شبكة الانترنت

١- قرار الجمعية البرلماني ٢٣٦٩ (٢٠٢١) على موقع الجمعية البرلمانية على الرابط الالكتروني التالي:

https://pace.coe.int/files/29499/pdf (تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١/١).

٢- توصية الجمعية البرلمانية رقم ٢٢١١ (٢٠٢١)، الموقع الرسمي للجمعية البرلمانية، عبر الرابط الالكتروني التالي:

https://pace.coe.int/files/2950/pdf (تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١/١).

٣- قرار نواب الوزراء في الجلسة ١٤١٦ بتاريخ ٣ تشرين الثاني ٢٠٢١، الموقع الالكتروني للجنة الوزراء، عبر الرابط الالكتروني التالي:

https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?objctid=090001a457fb

(تاريخ آخر زيارة في ٢٠٢٣/١/١).

سادساً: الوثائق والتقارير الدولية

١- لجنة حقوق الانسان، الدورة الحادية والخمسون، حقوق الانسان والشعوب "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"، التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها السيدة إيريكا-إيرين أ-دايس المقررة الخاصة، الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/18

٢- تقرير الأمين العام بعنوان "العلم والبيئة: حقوق الانسان والبيئة كجزء من التنمية المستدامة" والمقدم للجنة حقوق الانسان، الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، الوثيقة E/CN.4/2005/96، بتاريخ ١٩ كانون الثاني ٢٠٠٥.

٣- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العلاقة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان، المؤرخ في ١٥ كانون الثاني ٢٠٠٩، الوثيقة A/HRC/10/61

٤- جون هـ. نوكس، تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، تجميع الممارسات الجيدة، مجلس حقوق الانسان، الدورة الثامنة والعشرون، البند ٣ من جدول الأعمال، تعزيز وحماية جميع حقوق الانسان، المدنية والسياسية

والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، الوثيقة: (A/HRC/28/61)، ٢٠١٥.

٥- جون هـ. نوكس، مسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، الجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، البند ٧٤ (ب) القائمة الأولية، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها: مسائل حقوق الانسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الانسان والحريات الأساسية، الوثيقة A/73/188، ١٩ تموز ٢٠١٨.

٦- مسودة الدليل بواسطة لجنة صياغة حقوق الانسان والبيئة التابعة للجنة التوجيهية لحقوق الانسان في مجلس أوربا، وأصدرتها اللجنة في الوثيقة (CDDH-ENV(2021)02)، وفيما بعد أصدر مجلس أوربا هذا الدليل ضمن منشوراته الرسمية.

سابعاً: الكتب الأجنبية

1-Sarah Joseph and Adam McBeth, Research Handbook on International Human Rights Law, Edward Elgar Publishing Limited, Cheltenham, United Kingdom, 2010.

Reference:

Firstly: Arabic books

1-Basil Nihad Mahmoud Al-Mughni, Humanization of the Environment The Human Right to a Clean Environment in Light of International Environmental Law, 1st Edition, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, Egypt, 2023.

2-Bogalam Youssef, Accountability for Environmental Crimes in International Law, 1st Edition, Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Cairo, Egypt, 2015.

3-Abdul Aziz Muhammad Sarhan, Introduction to Studies on Human Rights Guarantees, a comparative study, in International Law and Islamic Sharia, Ain Shams University, Cairo, 1988.

4-Abdul Karim Alwan Khudair, Mediator in Public International Law, Book Three: Human Rights, 4th Edition, Dar Al Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2011.

5-Muhammad Amin Al-Maidani, Studies in the Regional Protection of Human Rights, 1st Edition, Human Rights Information and Training Center, Yemen, 2006.

6-Muhammad Sami Abdel Hamid, The Law of International Organizations, Book Two: Regional Organizations of General Orientation, 1st edition, Manshaat al-Ma'arif, Alexandria, Egypt, 1969.

7-Muhammad Youssef Alwan and Muhammad Khalil Al-Mousa, International Human Rights Law, Protected Rights, Part 2, Part 1, House of Culture for Publishing and Distribution, Amman, Jordan, 2007.

8-Hadi Naeem Al-Maliki, Introduction to the Study of International Human Rights Law, 2nd edition, Al-Sanhouri Library, Baghdad, 2011.

Journals

1-Musa Mustafa Shehadeh, The right to obtain information in the field of the environment is one of the basic rights, Journal of Sharia and Law, p. 30, April 2007.

2-Wes Nawal, Mechanisms for the Protection of Human Rights within the Framework of the Council of Europe, Journal of Legal Studies, Volume, Part 2, Saida University, Algeria, 2017.

Theses and university dissertations

1-Bouhamla Kawthar, The Role of the European Court of Human Rights in the Development of European Human Rights Law, Master Thesis, Faculty of Law, University of Algiers Ben Youssef Ben Khadda, Ben Aknoun, Algeria, 2010.

2-Radwan Ahmed Alhaf, The Right to a Safe Environment in Public International Law, PhD thesis, Cairo University, Egypt, 1998.

3-Memash Salah El-Din, European Human Rights Law between Theory and Practice, Master Thesis, Faculty of Law, Algeria, 2006-2007.

International charters and agreements

European Convention on Human Rights of 1950

The American Convention on Human Rights of 1969

Fifth: Internet sites

1-Parliamentary Assembly Resolution 2369 (2021) on the Parliamentary Assembly website at the following link:
https://pace.con.int/files/29499/pdf (Last visit 1/1/2023)

2-Parliamentary Assembly Recommendation No. 2211 (2021), the official website of the Parliamentary Assembly

Change the following electronic link: https://pnce.com.int/rles/2950/par (Last visit date 1/1/2023)

3-Deputies of Ministers Decision in Session 1416 on November 3, 2021, the website of the Committee of Ministers, via the link The following email: https://search.coe.int/cm/pages/result_details.aspx?objctid=090001a457

(Last visit date 1/1/2023)

International documents and reports

1-Human Rights Commission Fifty-first session Human rights and peoples Indigenous peoples and their relationship to the land "The second progress report on the working paper prepared by Ms. Ebrika Irene Addis, Special Rapporteur, document 2 /1999/18.E/CN.4/Sub

2-Report of the Secretary-General entitled Science and the environment Human rights and the environment as part of sustainable development submitted to the Commission on Human Rights Official Records of the Economic and Social Council Document 4/2005/96.E/CN, dated 19 January 2nd 2005.

3-Report of the Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights on the relationship between climate change and human rights, dated January 15, 2009, Document 10/61/A/HRC

4-John H. Knox, Report of the Independent Expert on the Question of Human Rights Obligations Relating to Enjoyment A safe, clean, healthy and sustainable environment, compilation of good practices, Human Rights Council twenty-eighth session, agenda item 3, promotion and protection of all Human civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development. United Nations General Assembly, Document (A/HRC/28/61), 2015.

5-H John H. Knox, Question of human rights obligations relating to the enjoyment of a safe, clean, healthy and sustainable environment, General Assembly Seventy-third session, Item 74 (b) Preliminary list Promotion and protection of human rights Human rights issues, including alternative approaches for improving the effective enjoyment of human rights and fundamental freedoms, Doc. 73 /188/A,

6-July 19, 2018 Draft guide by the Human Rights and Environment Drafting Committee of the Human Rights Steering Committee of the Council of Europe, and the committee issued it in document (02 (2021) CDDH-ENV), and later the Council of Europe issued this guide within its official publications.